

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142020

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيّد برقم (PC-2022-142020)، في الدعوى رقم (PC-2022-141481) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

في يوم الاثنين الموافق 1444/11/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مجموعة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (123/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض من قبل الشركة المستأنفة على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من (مجموعة ...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من

الهيئة العامة للجمارك برقم (...) لعام 1441هـ، شكلاً.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً، وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية

للإرساليات محل الاعتراض لبيانات الاستيراد المشار إليها في القرار الابتدائي.

وحيث قدم طلب الاستئناف من قبل / ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة بتاريخ 1443/05/03هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1443/04/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين من خلال التدقيق اللاحق من قبل الهيئة على البيانات الجمركية والتي تحتفظ بها الشركة، عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية واجبة التطبيق، حيث أخضعت الشركة الأصناف الواردة لفئة رسم جمركي أقل من الواجب تطبيقه مما أدى إلى ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، كما تم ضبط واكتشاف بيانات جمركية في مقر الشركة تختلف عن البيانات المقدمة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لنفس الإرساليات بما يتحقق معه اشتباه بالتزوير وقد ترتب على ذلك استنتاج وجود فروقات رسوم جمركية على عدد (96) بيان جمركي فصدر لذلك قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ بمبلغ (48,369,805) ثمانية وأربعين مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وثمانمائة وخمسة ريالات.

وبعد أن عقدت اللجنة الابتدائية جلساتها للنظر في موضوع الدعوى، حضر أمامها الوكيل عن الشركة / ... ، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/04/24هـ وطلب مهلة لمدة شهر للرد على استفسارات اللجنة، وتقدم بمذكرة الاعتراض في تاريخ 1443/03/25هـ، وبعد اطلاع اللجنة الابتدائية على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على النحو السابق بيانه، تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية الناتجة عن تغيير قيمة الإرساليات والترسيم عليها بأقل من فئة الرسم الصحيح وأن ما تذكره الشركة من عدم مسؤوليتها عن ذلك بإلقاء المسؤولية على ما كان يتولى التخليص على إرساليات الشركة لقيام الشركة بوفائها بقيمة الرسوم كاملة له ليس محققاً لبراءة ذمة الشركة من عدم وصول قيمتها المدفوعة بتمامها إلى الجمارك بالنظر إلى أن الشركة هي المسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الجمارك عن الوفاء بالرسوم الكاملة للجمارك، وأن الشركة لها أن تعود على من تراه مقصراً في أدائها كاملة على الوجه الصحيح للجمارك.

وقد قدم الوكيل عن الشركة / ... ، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/04/24هـ مذكرة استئناف تضمنت ما ملخصه، أن هناك أن آلية في دفع الشركة للرسوم الجمركية المستحقة عن إرسالياتها تتمثل في تسديد شركة ... الرسوم الجمركية المستحقة عن طريق إما وسطاء تدفع للمخلصين الجمركيين عن طريقها، وإما

تسدد مباشرة للجمارك بموجب شيكات بناءً على طلبات المخلصين الجمركيين المحددة لتلك الرسوم، وأنه فيما يخص البيانات الصادر بشأنها قرار التحصيل فقد قامت المجموعة بتسديد رسومها الجمركية عن طريق شركة وسيطة هي شركة "... سجل تجاري رقم (...)" وبموجب هذه الآلية تقوم المجموعة بتسديد الرسوم الجمركية بحوالة إلى شركة "... بناءً على فواتير من وارد بالرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات ثم يقوم الوسيط شركة "... بتحويل تلك الرسوم، وأي مصاريف أخرى لمخلصي تلك الإرساليات، وذلك بشيكات تنص على رقم بوليصة الشحن الخاصة بالإرسالية التي يتم تسديد رسومها الجمركية، حيث يقوم المخلصون بعد ذلك بالتلاعب في تدوين البند الصحيح للتعرف على الجمركية بهدف الحصول على فرق الرسوم الجمركية المدفوعة بالكامل من قبل الشركة، والواقع على نحو ما تذكره الشركة أنه يتضح من مستندات الإرسالية قيام المخلص بطباعة بيان جمركي صحيح يطالب به الشركة بالتسديد فيقوم الوسيط "شركة ..." بمطالبة المجموعة بتحويل الرسوم الجمركية وكذا المصاريف الأخرى، فتحول الرسوم والمصاريف الأخرى للمخلص المذكور وبدلاً من دفعه تلك الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات يقوم بالتعديل قيم الإرساليات والبند بالبيانات الجمركية التي يقدمها للجمارك مما نشأ عنه فروقات رسوم جمركية تطالب بها الجمارك كفروق جمركية مقدارها (48,369,805) ريال والتي استلمها المخلصون فعلاً من الشركة الوسيطة فاحتفظوا لأنفسهم بتلك الفروقات، وبالتالي يتضح أن فرق الرسوم الجمركية ناشئ عن تدوين المخلصون الجمركيون لقيم متدنية عن الإرساليات ببيانات الاستيراد التي قدمت من قبلهم للجمارك رغم استلام الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات محل قرار التحصيل ورغم إرفاق الفواتير الأصلية وتعديلات البنود الجمركية مما يثبت تلاعب المخلصون الجمركيون، ونعتقد أنه لو كان هناك تدقيق من قبل الإدارة على مستندات الإرسالياتين وقت إنهاء إجراءاتها الجمركية لما تمكن المخلصون الجمركيون من التلاعب في قيم تلك الإرساليات والاحتفاظ بالفروقات البالغة (48,369,805) ريال الصادر بشأنها قرار التحصيل حيث سلم المخلصون/... رخصة رقم ... رخصة رقم ... و ... رخصة رقم ...، كافة المستندات الجمركية الصحيحة إلا أنهم قاموا بالتلاعب في تدوين قيمة الإرساليات حيث دون بالبيانات قيمة أقل من القيمة المدونة بالفاتورة والمستندات المرفقة

بيانات الاستيراد ووفقاً لواجبات الموظف الجمركي المعني بتدقيق البيانات للتأكد من صحة الأسعار المصرح بها فكان من البديهي بمجرد الاطلاع على الأسعار المدونة في البيانات الجمركية والأسعار بالفواتير المرفقة اكتشاف التلاعب بذلك، وبالتالي لا يعد المستورد مسئولاً وفقاً لنظام الجمارك الموحد بل المخلصون المتلاعبون وكان على الموظفين الجمركيين مطابقة ما دون بالبيانين الجمركيين ومستنداتها المرفقة لكي يتم تفادي عدم استحصال الرسوم الجمركية الكاملة وبالتالي لا يوجد أي سند نظامي لمطالبة المستورد بفروقات الرسوم الجمركية ولها مطالبة المخلصون الجمركيون وفقاً للنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية خاصة المادة (١٥٧) من نظام الجمارك الموحد الصريحة في تحديد مسؤولية المخلص الجمركي لدفع الرسوم الجمركية نتيجة تلاعبه في القيمة الجمركية للحصول على مبالغ مالية هي فروق الرسوم الجمركية بين ما صرح عنه للجمارك وبين ما دون بالفواتير المرفقة بالبيانات الجمركية وللجمارك المطالبة بتلك الفروقات وهو ما جرت عليه قرارات اللجان الجمركية ولا يوجد سند نظامي لمطالبة المستورد بذلك، وعليه فإن المخلصون الجمركيون ... رخصة رقم ...، رخصة رقم ...، رخصة رقم ... هم من قاموا بالتلاعب في تسديد الرسوم الجمركية بتعديل قيم الإرساليات بعد استحصال مبالغ الرسوم الجمركية كاملة من الشركة، ووفقاً لنص المادة "١٧٩" من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية. تطبيقاً لنص المادة الثانية فقرة ٢ من قواعد عمل اللجان الجمركية المذكورة أعلاه التي أجازت تطبيق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، ولذلك تطلب الشركة إدخال المخلصون الجمركيون في القضية وتوصيف الاتهام ضدهم على أنه شبهة ارتكاب جريمة التهريب الجمركي وفقاً لنص المادة ١٥٨ " من نظام الإجراءات الجزائية، وأما ما كان في شأنه ما تبنته اللجنة مصدرة القرار في تأييد ادعاء الهيئة بالقول بأن الشركة لم تلتزم بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريف الجمركية والقيمة

الجمركية الواجبة التطبيق فهو ادعاء غير صحيح، حيث إن المخلصون هم من استلم الرسوم الجمركية كاملة وهم الذين أخضعوا الأصناف الواردة لفئة رسم جمركي أقل من الواجب التطبيق، ووضعوا قيمة جمركية أقل مما أدى لضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة والمخلص هو من يعد البيان الجمركي وليس الشركة ويعلم ذلك من لديه أدنى معرفة بالإجراءات الجمركية وكان على اللجنة في ضوء تقديم الشركة لما يثبت تلاعب المخلصون بالرسوم تطبيق ما قضت به الأنظمة كنظام الجمارك الموحد و نظام الإجراءات الجزائية وقواعد أعمال اللجان بدلاً من تبني وجهة نظر الجمارك ومخالفة تلك الأنظمة، واختتمت اللائحة المقدمة من وكيل الشركة بالقول بأنه في ضوء ما تم إيضاحه بآلية دفع شركة ... للرسوم الجمركية المستحقة عن إرسالياتها للمخلصين الجمركيين/ ... ، ... ، ... للإرساليات الصادر بشأنها قرار التحصيل محل الاعتراض، مما تطلب معه الشركة من اللجنة الموقرة ما يأتي:

- 1- إدخال كل من المخلص ... رخصة رقم ...، رخصة رقم ...، و ... رخصة رقم ...، في القضية وإلزامهم بدفع الرسوم الجمركية التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة.
- 2- تعديل توصيف الاتهام في القضية ضد المخلصين الجمركيين ليكون شبهة ارتكاب جريمة التهريب الجمركي وإلزامهم بدفع الرسوم الجمركية التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة.
- 3- إلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ الصادر ضد مجموعة ... القاضي بإلزام الشركة بدفع فروقات جمركية مبلغاً وقدره (48,369,805) ريال وتقرير عدم أحقية الهيئة العامة للجمارك بالفروقات التي تطالب بها.
- 4- في الحق الخاص إلزام كل من ... و ... و ... بدفع مبلغ (11.216.418) ريال ... المحصلة من الشركة دون سند نظامي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/11/05هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (123/3) لعام 1443هـ، وحيث تبين للجنة الاستئنافية كفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب لإصدار قرارها بشأن الاستئناف المقدم، وحيث تبين أن محور النزاع

بين الشركة المستوردة والجمارك يتمثل في طلب الشركة إلغاء قرار التحصيل عن فروقات الرسوم الجمركية المتنازع على أحقية الجمارك بتحصيلها تأسيسًا منها على أن الشركة قامت بأداء الرسوم كاملة للمخلصين المسؤولين عن إنهاء إجراءات الإرسالية وبالتالي فإن الشركة لا يصح مطالبتها بتلك الفروقات في حين ترى الجمارك أن الرسوم الجمركية الكاملة عن الإرساليات محل الاشكال لم تدفع رسومها بتمامها وبالتالي يصح منها مطالبة الشركة المستوردة بالجزء المتبقي منها.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب إدخال المخلصين الجمركيين فإن اللجنة الاستئنافية تقرر عدم قبول هذا الطلب بالنظر إلى أن محل النزاع بين الجمارك والشركة المستوردة يتمثل في عدم أداء الشركة لكامل الرسوم المستحقة بعد أن تم الإفراج عن الإرساليات الخاصة بها وبقاء ذمتها مشغولة بالدين الجمركي أمام الجهة المستحقة له، وعليه فإنه لا وجه لإدخال المخلصين الجمركيين في هذه الدعوى، أو إيقاف السير فيها باستكمال التحقيقات الجنائية على نحو ما يطلبه المستأنف لأن أداء الرسوم المستحقة من حيث عدم براءة ذمة الشركة المستوردة عن مبالغها تعد مسألة منفصلة عن الجانب الجنائي المتعلق بشبهة التهريب التي لجهة الادعاء الجمركي إقامة الدعوى على المرتكب لأفعال التهريب فيها بعد توجه أدلة الاتهام إليه، وذلك لأن ما تطلبه الجمارك من الشركة المستوردة هو أداؤها للرسوم التي لم تستلمها منها دون وجود خطأ من الجمارك في ذلك، وبالتالي فإن الشركة المستأنفة هي وشأنها في مقاضاة المخلصين الجمركيين الذين خانوا الأمانة والثقة بحسب ادعاء الشركة، لعدم إيصاله مبالغ الرسوم إلى الجمارك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة في الاستئناف المقدم أمامها الأخذ بما انتهى إليه القرار المستأنف عليه متى ما تقرر لديها أن في أسباب القرار محل الطعن ما يكفي لحمل قضاؤه وأنه قد تولى الرد على ما وجه إلى القرار من مطاعن، خصوصًا وأنه لا ينال من ذلك ما يدعيه وكيل الشركة المستأنفة أن الشركة قامت بالفعل بدفع الرسوم الجمركية وتسليمها إلى المخلصين، وذلك أن المعتبر لبراءة ذمة الشركة وعدم انشغالها بالدين الجمركي تحققها بالفعل بوصول تلك الرسوم عن الإرساليات محل الإشكال إلى مستحقها وحيث إن الشركة تقرر بأن جزءاً من هذه الرسوم لم يتم استلامه من قبل الجمارك لاستيلاء

المخلصين الجمركيين عليه وعدم توريده، فإن مسلك الجمارك في إصدار قرار التحصيل يكون متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام في وجوب أداء الرسوم المستحقة كاملة عند الإفراج عن الإرساليات المتعلقة بها، وهو الأمر الذي ثبت معه عدم تحصيل الجمارك لكامل قيمتها بعد أن قام الأشخاص الموكلون من قبل الشركة المستأنفة بالإخلال بواجباتهم - على نحو ما أفادت به الشركة - وما اتفق عليه مع الشركة المستوردة بإيصالها للجمارك عند إنهاء إجراءات التخليص عليها جمركياً. وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (123/3) لعام 1443هـ.
- 2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصاا الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...